

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .
والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مؤيد لتفسير الفزع بما فسر به ابن عمر في الحديث السابق .
وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالي : لا بأس به لمن أراد التنظيف .
وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة) ولقول عمر لصبي : لو وجدتكَ مخلوقاً لضربت الذي في عينك بالسيف ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق .
قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق